

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246824

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246824-2024)

في الدعوى المقدمة

المستأنف

من/ المكلف

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 15/05/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلّ من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضوأ

الأستاذ/ ...

عضوأ

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 28/12/2024م، من/....، هوية وطنية رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZ-2024-235404-2024) الصادر في الدعوى رقم (Z-235404-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديرية لعام 1442هـ المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراف المدعية على الربط الزكوي التقديرية لعام 1442هـ.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت مطالبه بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.

وفي يوم الخميس بتاريخ 15/05/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 01:00 ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246824

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246824-2024)

وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراجعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، والأنظمة ذات الصلة.

وحيث تبين أن المكلف تقدم باستئنافه على قرار الدائرة عبر بوابة الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمالية (دياد) ولم يستوفي البيانات المطلوبة لتقديم الاستئناف وفقاً للمادة (الرابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ، والتي نصت على: "دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المستأنف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمها. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مقدمه استيفاء ما نقص منه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوفي ما طلب منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله"، كما نصت المادة (10) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، على: "1- يجب أن تشمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعتراض، وأن يرافق المذكرة الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعتراض -إن وجد- 2- إذا لم تستوفي مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله"، واستناداً إلى المادة (188) من نظام المراقبات الشرعية، والتي نصت على: "1- يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة الحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعتراض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعتراض، وتوقيعه، و تاريخ إيداع مذكرة الاعتراض"، وحيث طلبت الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمالية من المكلف تقديم لائحة استئناف يوضح بها طلباته وأسباب

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246824

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246824-2024)

اعتراضه، إلا أن المكلف لم يتباين مع ذلك الطلب، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً لعدم استيفائه للمطالبات المقررة نظاماً.

وبناء على ما تقدم وباستطباب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً المقدم من المكلف/ المكلف، هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZ-2024-235404) الصادر في الدعوى رقم (Z-235404-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

عضو	عضو
الدكتور/ ...	الأستاذ/ ...
رئيس اللجنة	
الأستاذ/ ...	

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.